صحت الوصية بالاجماع لان الوصية اخت الميراث ولو مات قبل القبض يكون موروثا فكذلك الوصية د في الايضاح كل عوض ملك
بالعقد ينفسخ العقد فيه بهلاكه قبل القبض لم يجز التصرف فيه كالمبيع والاجرة اذا كانت عينا وبدل الصلح اذا كان معينا وكلما
لا ينفسخ العقد بهلاكه فالتصرف فيه جائز قبل القبض كالمهر وبدل الخلع والعتق على مال وبدل الصلح عن دم العمد ولو
اشترى مكيلا اي ما يكال كيلا اي من حيث الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله اي حتى يعيد الكيل لما روي جابر رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني
بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له اذا وجده اكثر من كيل البايع وبخلاف ما اذا باع الثوب مذارعة ولم يسم لكل ذراع
ثمنا لان الزيادة له على ما بينا ومثله اي ومثل الحكم المذكور في المكيل الموزون اي بيع الموزون بشرط الوزن والمعدود
بشرط العد لا يجوز ان يبيعه او ياكل منه حتى يعيد الوزن والعد هذا اذا كان الموزون غير الدراهم والدنانير واما
هما يجوز التصرف فيهما بعد القبض قبل الوزن كذا في الايضاح وفي المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا يجوز التصرف
فيه قبل الكيل والوزن ولو كاله البايع بحضرة المشتري بعد البيع قيل لا يكفي لظاهر الحديث فانه اشترط فيه صاعين
والصحيح انه يكتفي به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وحمل الشيخ المعدود كالمكيل والموزون وهو مروي عن ابي حنيفة
واختاره الكرخي وعنه انه كالمذروع وهو قول ابي يوسف ومحمد لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل
الذرع واذا اشتراه بشرط الذرع لان الذرع وصف وليس بقدر فيكون كله للمشتري اللهم الا اذا سمى لكل ذراع ثمنا فلا يحل له
التصرف فيه حتى يذرع لما قلنا وصح التصرف في الثمن قبل قبضه بان ملكه ممن عليه بعوض او بغير عوض ولا يجوز ان يملكه
من غير من عليه لان النهي ورد في المبيع لاحتمال غرر الانفساخ ولا يتصور ذلك في الثمن لانه في الذمة ولا فرق بين ان يكون
المعوض من جنسه او خلاف جنسه اذ الكل معاوضة وفي الغاية التصرف في الاثمان وساير الديون من المهر والاجارة و
ضمان المتلفات ونحوها سوى الصرف والسلم جائز قبل القبض لان الملك مطلق وكان القياس ايضا ذلك في المبيع المنقول
الا انه ترك ذلك بالحديث واما الميراث فالتصرف فيه جائز قبل القبض لان الوارث يخلف المورث في الملك وكذا الموصى له
لان الوصية اخت الميراث وصح الزيادة فيه اي في الثمن وصح الحط عنه اي من الثمن فيلحقان باصل العقد ولو بعد تمام
العقد وعند الشافعي وزفر الحاقهما بعد لزوم البيع لا يصح بل يصح على اعتبار ان يكون صلة مبتداة لان المبيع دخل في ملك
المشتري والثمن في ملك البايع فمن زاد شيا فهو مبذل العوض عن ملك نفسه وهذا لا يجوز ولنا انهما يغيران بها صفة العقد
من الخسارة الى الربح او العدل ولهما دفع العقد فلان يكون لهما تغيير وصفه اولى وفائدة الخلاف تظهر في المرابحة والتولية
حتى يجوز على الكل في الزيادة وعلى الباقي في الحط وفي الشفعة الشفيع حتى ياخذ بما بقي من الحط دون الزيادة لما فيهما من ابطال
حقه الثابت بالثمن الاول فلا يملكان ابطاله ويظهر ايضا فيما اذا استحق المبيع حتى يرجع المشتري على البايع بالزيادة ولو اجاز
المستحق البيع كان له ان يطالب بالزيادة ويظهر ايضا في حق الفساد في الصرف حتى لو باع الدراهم بالدراهم متساوية ثم زاد
احدهما او حط ورد المحطوط قبل الافتراق وقبض المزيد في الزيادة او المردود في الحط فسد العقد كانهما عقداه كذلك من الابتداء
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز الزيادة ولا يفسد بل هو هبة مبتداة وكذلك لا يصح لا يصير هبة مبتداة حتى يجب عليه
ان يرد المحطوط وقال محمد في الزيادة مثل قول ابي يوسف وفي الحط يكون هبة مبتداة ويظهر ايضا فيما اذا دخل المبيع حتى
يصير له حصة من الثمن للحال حتى لو هلكت الزيادة قبل القبض يسقط حصتها من الثمن بخلاف الزيادة المتولدة من المبيع حيث
لا يسقط شيء من الثمن بهلاكها قبل القبض ويظهر ايضا فيما اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج على مهرها بعد العتق
يكون الزيادة للمولى وصح الزيادة في المبيع ايضا ويلتحق باصل العقد خلافا للشافعي وزفر ثم الزيادة لا تصح بعد هلاك المبيع

على ظاهر

على ظاهر الرواية بخلاف الحط لانه اسقاط محض وفي المحيط في رواية النوادر يجوز الزيادة بعد الهلاك بمنزلة الحط وذكر محمد
في المنتقى لو اشترى جارية وقبضها وماتت فزاده البايع جارية اخرى حل ولو زاد المشتري في الثمن لم يجز لان هلاك المبيع
يمنع الزيادة في الثمن والهلاك الحكمي ملحق بالهلاك الحقيقي وذلك بان باع المبيع ثم اشتراه ثم زاده في الثمن لا يجوز ولو اعتق المبيع
او كاتبه او دبره او استولد الامة او تخمر العصير او اخرجه عن ملكه ثم زاد عليه جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا
الخلاف الزيادة على مهر المثل بعد موتها ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه
حتى لا يكون للمشتري ان يطالب بالمبيع حتى يدفع الزيادة وللبايع ان يحبسه حتى يستوفي الزيادة ويملك المشتري المطالبة
بتسليم المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط واذا ظهر المبيع مستحقا يرجع المشتري البايع بالزيادة وقد ذكرناه وصح ايضا تاجيل
كل دين لان المطالبة حقه فله ان يوخره الا عند الشافعي في قول لا يصح غير القرض لانه عارة والتاجيل فيها ليس بلازم
لانها تبرع وقال مالك يجوز التاجيل في القرض ايضا كسائر الديون ولو اوصى ان يقرض فلان من ماله الف درهم الى سنة
يجوز من الثلث ويلزم ولا يطالب حتى يمضي المدة لانه وصية بالتبرع ويتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها نظرا للموصي الا ترى
انها تجوز بالخدمة والسكنى وتلزم هذا باب في بيان احكام الربوا وهو اسم من ربى الشيء يربو اذا زاد والمصدر
ربوا ومنه سمي المكان المرتفع ربوة لزيادته ارتفاعا على سائر الاماكن وفي الشرع هو اي الربا فضل مال اي زيادته
بلا عوض في مقابلته في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فضل ليس في
مقابلته شيء وهو عين الربا وعلته اي علة الربوا القدر وهو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والجنس وهو
كون العوضين من جنس واحد كما اذا باع مكيلا اي مكيل كان بجنسه يحرم الفضل وكذلك اذا باع موزونا اي موزون كان
بجنسه يحرم الفضل فالعلة عندنا مركبة منهما وبه قال احمد وعنه في غير المقدر كونه ماكولا وجنسا وعند الشافعي
العلة هي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان وبه قال احمد في رواية وعند مالك العلة هي الاقتيات والادخار
مع الجنس في المطعومات واما في الاثمان فكقول الشافعي لانه عليه الصلوة والسلام خص بالذكر كل مقتات ومدخر وللشافعي
حديث معمر ابن عبد الله كنت اسمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ
الشعير رواه مسلم واحمد شرط المماثلة وعلله بوصف الطعم فكان علة ولنا ما روي عن عبادة وانس رضي الله عنهما
ان النبي عليه الصلوة والسلام قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس
به رواه الدارقطني رتب الحكم على الجنس والقدر وهذا نص على انهما علة الحكم لما عرف ان ترتيب الحكم على الاسم المشتق ينبئ
عن علية ماخذ الاشتقاق لذلك الحكم فيكون تقديره المكيل والموزون مثلا بمثل بسبب الكيل او الوزن مع الجنس وقوله
عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عام فيما يحله فيتناول المطعوم وغيره فيكون
حجة عليهما والنبي عليه الصلوة والسلام انما شرط التماثل بقوله مثلا بمثل والتماثل يكون بالوزن او الكيل لا غير فعلم بذلك
ان ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الاموال الربوية وبهذا قالوا لا يجري الربو فيما لا يدخل تحت المعيار كالحبة من الحنطة
والشعير وكالذرة من الذهب والفضة لعدم ما قلنا ويبتنى على الاصل المذكور فروع كثيرة فنذكر بعضها تنبيها على
البواقي منها اذا باع حفنة من طعام بحفنتين منه او تفاحة بتفاحتين يجوز عندنا وعند الثلاثة لا الا في رواية عن احمد ومالك
ومنها لو باع كيلا من جص بكيلين منه او رطلا من حديد برطلين منه لا يجوز عندنا خلافا لهم ومنها لو باع كيلا من زبيب
بكيلين منه لا يجوز اجماعا ومنها لو باع حفنة من ملح بحفنتين منه يجوز اجماعا ومنها لو باع حفنة من المطعوم ما يعد للطعم
غالبا تقوتا وتادما او تفكها او غيرها وسواء كان المطعوم مما يكال او يوزن ام لا وهذا هو القول الجديد له وهو الاظهر وعلى القول
القديم يشترط مع الطعم الكيل والوزن فعلى هذا لا ربو في السفرجل والرمان والبيض والجوز ونحوها مما لا يكال ولا يوزن يحرم

Copyright © King Saud University